

زاد المستقنع

فصل .

وإن قال أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو طهار ولو نوى به الطلاق وكذا : ما أحل الله علي حرام وإن قال : ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق - طلقت ثلاثا وإن قال : أعني به طلاقا فواحدة وإن قال : كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وطهار ويمين وإن لم ينو شيئا فطهار وإن قال : حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما وإن قال أمرك بيلك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ويتراخى ما لم يطق أو يطلق أو يفسخ ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها